ملخّص برنامج الخاتمة - الحلقة(235)

يا إمام ... هل من خبرٍ أم أنّ الانتظار يطول ؟؟ (ج٦)

القلوب في انتظار القائم صلوات الله عليه صنفان : قلوبٌ قاسية وقلوبٌ منكسرة (ق٢)

الخميس : ١٤/ربيع الاول/١٤٤٣هـ - الموافق ٢١/١٠/٢٠٢١م

عبد الحليم الغزّي

تسلسل الحديثُ حتّى وصلَ بي وأنا أُحدِّثكم عن الطعامِ الحرامِ الّذي يَدخلُ إلى العقولِ وإلى البطون، وصلتُ معكم إلى توقيعِ إسحاقِ بن يعقوبِ يُعرف بهذا العنوان بعد أن وجّه إسحاق بن يعقوب مجموعةً من الأسئلة إلى إمامِ زماننا عبر السَّفيرِ الثّاني، فجاءَ الجوابُ مكتوباً بخطِّ الحُجَّة بن الحسن، إذْ أنَّ أهمَّ توقيعٍ يرتبطُ بشؤونِ الشيعةِ وَرَدَ من النّاحيةِ المقدَّسةِ زمانَ الغَيبةِ الأولى، التوقيعُ الّذي فيه هذا النص الّذي يتردَّد دائماً على الألسنة، فهذا النصّ مقتطع من هذا التوقيع الشريف: "**وَأَمَّا الحَوَادِثُ الوَاقِعَةَ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيْثِنَا فَإِنَّهُم حُجَّتِي عَلَيْكُم وَأَنَا حُجَّةُ اللهِ عَلَيْهِم**"، صلواتٌ على حُجَّةِ الله.

في كمال الدين وتمام النعمة/ لشيخنا الصّدوق المتوفّى سنة ٣٨١ للهجرة/ طبعةُ مؤسَّسة النشر الإسلامي/ قم المقدَّسة/ التوقيع يبدأ بسنده صفحة (٥١٠)، رقم الحديث (٤)، وصلتُ معكم وأنا أأخذُ موطن الحاجة من هذا التوقيع الشريف: **وَأَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا** - بأموال مُحَمَّد وآلِ مُحَمَّد صلواتُ الله عليهم - **فَمَنْ اسْتَحَلَّ مِنْهَا شَيْئاً** - استحلَّهُ، هو عالـمٌ أنَّ الأموالَ أموالُ مُحَمَّد وآلِ مُحَمَّد، وأموالُ الغَيْرِ لا يحقُّ لغيرِ أصحابِها أن يتصرّفوا فيها، إلَّا أن يأذنوا لأحد أنَ يتصرَّفَ في تلكَ الأموال، هذه قضيّةٌ بديهيّةٌ يحكُم بها العقلُ، وتحكم بها الأخلاقُ، ويحكمُ بها الوجدانُ، وتحكمُ الفطرةُ بذلك قبل أن يحكم الشَرع ، وقبل أن يصدر الدينُ أحكامَهُ في هذا الموضوع، القضيّةُ واضحةٌ، أموالٌ يمتلكها شخصٌ لا يحقُّ لأحد أن يتصرّف فيها إلَّا أن يأذنَ لهُ، بديهيّةٌ واضحةٌ لا تحتاجُ إلى فتاوى ولا تحتاجُ إلى آياتٍ أو رواياتٍ، ومعَ ذلك فقد جاءت الآيات والرواياتُ والأحكامُ والفتاوى والبياناتُ من الله ومنهم، هل أحتاجُ إلى أن أطيل الكلام في هذهِ القضيّةِ الواضحة؟ فلماذا أموالُ إمام زماننا يعبثُ بها العابثون تحت هذهِ العناوين:

أولاً- آياتُ الله العظمى.

ثانياً- المراجعُ العظام.

ثالثاً- نُوّاب صاحب الزّمان.

وكُلّ هذه الألقاب لا يستحقّونها ولم تكن قد وردت عن مُحَمَّد وآلِ مُحَمَّد فيهم - **فَمَنْ اسْتَحَلَّ مِنْهَا شَيْئاً فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النِّيرَان** - الّذي يكونُ طعامه النِّيران لن يُوفَّقَ إلى أن يملأ عقلهُ بطعامٍ حلال، سيكونُ طعامٌ عقله النِّيران.

توقيعٌ آخر صفحة (٥٤٧) من نفس المصدر من بابِ التوقيعات، صاحبُ الأمر هكذا يقولُ في هذا التوقيع الشريف: **وَأَمَّا مَا سَأَلتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ مَنْ يَسْتَحِلُّ مَا فِي يَدِه مِنْ أَمْوَالِنَا وَيَتَصَرَّفُ فِيْه تَصَرُّفَهُ فِي مَالِه مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا** - أنا أسألُ وُكلاء المراجع وأسألُ أساتذةَ الحوزة في النَّجف، لا أُوَجِّهُ السؤالَ إلى المراجع إلى اللُصوص الكبار، أسألُ وكلاءَهم، الأموالُ الّتي عندكم ألا تفعلون فيها كما يقولُ إمامُ زماننا في توقيعه الشريف هذا؟!

هذه أموالُ صاحبِ الزّمان أنتم تقولون عنها وأنتم تستحلّونها وتتصرّفون فيها كما تتصرّفون في أموالكم الشخصيّة، تمنعون الأشخاص الّذين لو كان الإمامُ الحُجّةُ موجوداً لأعطاهم، وتُعطون الأشخاص الّذين لو كان الإمامُ الحجّةُ موجوداً لكانَ ساخطاً غاضباً عليهم، ولربّما طارت رؤوسهم بسيفه، وتعبثونَ بأموال صاحبِ الأمر - **فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُو مَلْعُون مَلْعُون مَلْعُون، وَنَحْنُ خُصَمَاؤُهُ يَوْمَ القِيَامَة** - الويلُ لكُلِّ كائنٍ يكونُ مُحَمَّدٌ وآلُ مُحَمَّد خُصماءهُ يومَ القيامة، أتعلمونَ يا مراجع النَّجف ماذا تفعلون؟!

- **فَقَد قَالَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيه وَآلَه: "الْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ الله مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِي** - على لسانِ مُحَمّد - **وَلِسَانِ كُلِّ نَبِي** - ويستمرّ حديث الحُجَّة بن الحسن - **فَمَن ظَلَمَنَا كَانَ من جُمْلَةَ الظَّالمِين وَكَانَ لَعْنَةُ الله عَلَيه لقَوله تَعَالَى: "أَلَا لَعْنَةُ الله عَلَى الظَّالمين"** - كلامٌ خطيرٌ جِدّاً..

أعودُ إلى توقيعِ اسحاق بن يعقوب: **وَأَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَنْ اسْتَحَلَّ مِنْهَا شَيْئاً فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النِّيرَان** - مباشرةً مصداقٌ واضح - **وَأَمَّا الخُمْس فَقَد أُبِيحَ لشِيْعَتِنَا** - إنَّهُ الخُمس، لا يضحكونَ عليكم ويقولونَ مَن أنَّ الخُمس هنا يُقصَد منهُ نوعٌ مُعيّنٌ، أو جزءٌ يسيرٌ من الخُمس يرتبطُ بأمورِ الزواج وغيرِ ذلكَ، العبارةُ واضحة، فحينما قال إمامنا: "**وَأَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ** "، قصدهم جميعاً، قصد كُلَّ الّذين يتلبسون بأموالهم، فمثلما قال الإمامُ هنا - **وَأَمَّا أَبُو الخَطَّاب** - إنَّهُ يقصدُ أبا الخطّاب بعينه - **وَأَمَّا أَبُو الخَطَّاب مُحَمَّدُ ابنُ أَبِي زَيْنَب الأَجْدَع فَمَلْعُونٌ وَأَصْحَابُهُ مَلْعُونُون** - أصحابهُ ملعونون الّذين كانوا في زمان إمامنا الصّادق، فحتّى لا يكون الكلامُ محصوراً في زمانِ الصّادق صلواتُ الله وسلامهُ عليه - **فَلَا تُجَالِس أَهْلَ مَقَالَتِهِم** - على الإطلاق، في أيِّ زمانٍ وفي أيِّ مكان - **فَإِنِّي** - صاحبُ الأمر - **فَإِنِّي مِنْهُم بَرِيء وَآبَائِي عَلَيهِم السّلام مِنْهُم بُرَاء**"، "فَإِنِّي مِنْهُم بَرِيء"؛ ما دمتَ موجوداً، وإمامنا موجودٌ، بريءٌ من كُلِّ خطّابيٍّ منَ الّذين تقدَّموا في زمانِ الأئمّة، ومن الّذين كانوا في زمانِ الغَيبةِ الأولى، ومن الّذين ظهروا في زمانِ الغَيبةِ الثّانية على طول قرونها إلى أيّامنا هذه.

فمثلما كان كلامُ إمامِ زماننا واضحاً بشأنِ أبي الخطّاب، وبشأنِ القائلين بمقالته لعنةُ الله عليهم جميعا، فكلامهُ كانَ واضحاً في المتلبّسين بأموال مُحَمَّد وآلِ مُحَمَّد بعد أن تحدَّث عن أبي الخطّاب لعنةُ اللهِ عليه، انتقلَ للحديثِ عن المتلبّسين بأموالِ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّد، إنَّهُ يُجيبُ على أسئلةِ إسحاقَ بن يعقوب.

- **وَجُعلُوا منه في حلٍّ** - وهل توقَّف عند هذا؟ - **إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا** - القضيّةُ واضحة، لماذا يا ابن رسول الله؟ - **لِتَطِيْبَ وِلَادَتُهُم وَلَا تَخْبُث** - كي تنشأ القُلوبُ النظيفةُ لا أن تنشأ القُلوبُ القاسيةُ، الإمامُ يُريدُ قُلوباً طاهرةً.

يجبُ علينا أن نعتقد بوجوبِ الخُمْس، ويجبُ علينا أن نعتقدَ من أنَّ الخُمْس حقٌّ شرعيّ بحكم الشريعة من حُقوق إمام زماننا، الخُمْس بكُلِّه، فما هو بحقٍّ للهاشميين وبحقٍّ للإمام، الإمامُ هُوَ الَّذي يعطي الهاشميين، فإذا اقتضت حكمتهُ أن يُعطي كُلَّ الخُمْسِ للهاشميين أو أن يعطي كُلَّ الخُمْسِ لأيِّ أحد، فهذا أمرٌ راجعٌ إليه، وإذا اقتضت حكمتهُ أن يمنع كُلَّ الخُمْسِ عن الهاشميين وعن غيرهم، المالُ مالهُ، والحكمُ حكمهُ، والأرضُ أرضهُ، والبلادُ بلادهُ، والدينُ دينهُ، اللهُ هو الَّذي وَلَّاهُ ذلك.

الأرضُ وما عليها للإمام ولكنَّنا عبيدٌ، لنا برنامجٌ، وهذا البرنامجُ هو الشريعةُ ونحنُ نتعبّدُ بها، من جُملة هذا النظامِ هناك خُمْسٌ للإمام المعصوم بالتفاصيل الَّتي وردت عنهم، هذا نظامُ شريعة، وإلَّا فإنَّ الإمام ليسَ مُحتاجاً لخمسنا، نحنُ مربوبون، نحن عبّادٌ، الطاعة مطلوبةٌ منَّا، وحقَّ العبوديّة هو هذا أن نلتزم بنظامِ الشريعةِ، وجُزءٌ من نظام الشريعةِ؛ "الخُمْسُ واجبٌ وواجبٌ قطعي وحقٌّ في أعناقنا لإمام زماننا"، ويجبُ علينا أن نلتزمَ بتشريعاتِ إمام زماننا.

الإمام أذنَ للشيعة أن يتصرَّفوا بماله هذا زمانَ الغَيْبَة إلى وقت الظهور، وهذا أدلُّ دليلٍ على أنَّ الخُمْس لم يُنسَخ، ولذلكَ الإمامُ وضعَ غايةً لطريقة الصَّرف هذه، وا للهُ سُبحانه وتعالى كما يُريدُ أن يُطاعَ في العزائمِ يُريدُ أن يُطاعَ في الرُّخص، فهذه رُخصةٌ وفي الحقيقة هي طريقةٌ صرف ظاهرها رخصةٌ، أنتَ أيُّها الشيعيّ حينما تدفعُ الخُمْسَ فإنَّكَ تردُّ هديَّةَ إمامك، بغضِّ النَّظرِ عن المخالفةِ الشرعيّة، أيَّ سُوء أَدبٍ هذا؟ هديَّةٌ مَن إمامك يُقدِّمها لكَ وأنت تردُّها إليه، وبأيَّة طريقة؟!

في خطبة الصدِّيقة الزَّهراء.

الجزء الثاني من (عوالم فَاطمَة) من الموسوعة الكبيرة (عوالمُ العُلوم)، طبعة مؤسَّسة الإمام المهديّ / قم المقدَّسة / صفحة ٦٥٩ وما بعدها: **فَجَعَلَ اللهُ الإِيْمَانَ تَطْهِيراً لَكُمْ مِنَ الشِّرْك** - الإيمانُ حقيقةٌ معنويّةٌ، الكلامُ هُوَ هُوَ، (**لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُم وَلَا تَخْبُث**)، هذه القضيّةُ موجودةٌ على طُول الخطِّ ومُنتشرةٌ في كُلِّ أجزاءِ تراكيبِ حياتنا الدينيَّة والدنيويّة، هُناك اقترانٌ واضحٌ بين الإيمانِ وبين طِيبِ الولادة، والإيمانُ ولايةٌ عليٍّ وآل عليٍّ فقط، هذا هو تعريفُ الإيمان.

وماذا تقولُ أُمُّ الحسنِ والحُسين؟ - **وَالصَّلَاةَ تَنْزِيهاً لَكُمْ عَنِ الكِبْر** - لنفترض أنَّ إنساناً يعتقدُ في نفسه أنْ لا كِبْرَ عنده فهل تسقطُ عنهُ الصَّلاة؟ وإنْ كانَ الحديثُ عن الكبرِ هُنا ما هُوَ الكِبْرُ على النَّاسِ في التعامُلاتِ وفي الخِصالِ والأخلاق، هذا الكِبْرُ الكِبْرُ الَّذي ظَهرَ في إبليس عندَ السجودِ لأبينا آدم، والَّذي جَرَّ على أبينا آدَم ما جرَّ عندَ شَجرة علْمِ مُحمَّد وآلِ مُحمَّد.

هذ ه العللُ والْملاكاتُ الَّتي تُذكَرُ في الرواياتِ تُشير إلى جانبٍ من الموضوع، هذه الأحكامُ ملاكها الأكبرُ: "هو تحقيقُ العُبوديّة في نُفوسنا"، وهذا الأمرَ لا يتحقَّقُ عند مَقطعٍ زمانيٍ مُعيّن، لأنَّ العبوديّة ليس لها من حد، تبقى تتحقَّقُ في نُفوسنا إذا ما سلكنا الصِّراطَ المستقيم - **والزَّكَاةَ** - جعلها - **تَزْكِيَةً لِلنَّفْس وَنَمَاءً فِي الرِّزْق** - فهل يعني أنَّ الَّذي يرى نظافة قلبه ونظافة نفسه ويرى النَّماءَ في رزقه لا يجبُ عليه أن يدفع الزَّكاة؟ المراد من الزَّكاةِ هنا الحقوقُ الشرعية كُلُّها بما فيها الخُمس.

-**وَالصِّيَامَ تَثْبِيتاً لِلإِخْلَاص** - وفي رواياتٍ أُخرى من أنَّ الصِّيام شُرِّع حتَّى يستشعر الغنيُّ حاجة الفقيرِ وجُوع الفقير، يعني أنَّ الغنيّ إذا استشعر جوع الفقير من دُونِ أن يصوم يسقطُ عنهُ الصِّيام؟ أيُّ منطقٍ هذا؟! أيُّ فقه هذا؟!

خلاصةُ الكلام: الخُمس حُكمٌ واجب ثابتٌ قطعي، ومن أنكرهُ بطريقةٍ تستلزمُ تكذيب مُحَمَّد وآلِ مُحَمَّد فَحكْمُهُ حُكمُ المرتد، والإمامُ مع أنَّهُ قادرٌ أن ينسخَ حُكم الخُمس لكنَّ حُكم الخُمس مُهمٌّ جِداً فبقي الحُكمُ على حاله، فالخُمس واجبٌ.

إذاً ما الَّذي حَدث؟! الَّذي حَدث أنَّ الإمام غَيَّر طريقة صرف الخُمس، فَجعلَ الشيعةَ هُم الَّذينَ يصرفونَ الخُمْس بحسبِ ما يُريدون.

الإمامُ هكذا صنع: أبقى حُكم الخُمْس وسيعودُ حُكمُ الخُمْس عند ظُهورِ الإمام "**إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا**"، وحينئذٍ الإمامُ يُبقي ذلك الحكم لا يبقيه هذا أمرٌ راجعٌ إليه.

- عرض الفيديو الَّذي يتحدَّثُ فيه مرجعٌ من مراجع النَّجف المعاصرين (علي الحسني البغدادي)، عن مرجعٍ شيعيٍ كبير يُوصَف بالكرامات (الشيخ طه نجف) إنَّهُ يخافُ الارتداد إذا ما ظهر صاحبُ الأمر أيَّام مرجعيّته.

تعليق: لماذا؟ لأنَّ الزعامةَ عندهُ ولأنَّ الأموال لديه، أيُّ نائبٍ لصاحبِ الزَّمانِ هذا؟! وهذهِ الأموالُ إذا كانت أموالاً لصاحبِ الزَّمانِ فلماذا لا تُقدِّمَها يا طه نجف لصاحبِ الزَّمان، لماذا تخافُ الارتداد؟!

زين ذوله العلماء يقرون الزيارات لو ما يقر ونها هالثولان ذوله؟ أنا لا أتحدَّثُ عن شخصٍ بعينه أتحدَّثُ عن الجميع، مُنذ أن أسَّس الطوسي المشؤوم حوزته المشؤومة في النَّجف، هذا هو نتاج حوزة النَّجف، طه نجف من المراجع الَّذين يُنسَبُ إليهم ما يُنسب من الكرامات والزهد والفضيلة و و، وهذا الخرط تشوفونه ة دامكم، وهذا الخرط ينقلهُ السيد علي الحسني البغدادي على سبيل الكرامة، "هكذا العُلماء"!!

أدري ذوله المراجع الثولان لَمَّا يقرؤون مثلاً في زيارة صاحب الأمر، في (مفاتيح الجنان)، من الزيارة الَّتي أوَّلها: "السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيْفَةَ الله وَخَلِيْفَةَ آبَائه الْمَهْدِيِّين"، لَمَّا يقرؤونَ هذا الكلام: **فَلَوْ تَطَاوَلَتْ الدُّهُورْ وَتَمَادَتْ الأَعْمَارْ لَمْ أَزْدَدْ فِيْكَ إِلَّا يَقِيْناً وَلَكَ إِلَّا حُبّاً وَعَلَيْكَ إِلَّا تَوَكُّلاً وَاعْتِمَاداً وَلِظُهُورِكَ إِلَّا تَوَقُّعاً وَانْتِظَاراً وَلِجِهَادِي بَيْنَ يَدَيكَ إِلَّا تَرَقُّباً فَأَبْدُلْ نَفْسِي وَمَالِي وَوَلَدِي وَأَهْلِي وَجَمِيعَ مَا خَوَّلَنِي رَبِّي بَيْنَ يَدَيْك وَالتَصَرُّف بَيْنَ أَمْرِكَ وَنَهْيِك، مَوْلَايَ**

فَإِنْ أَدْرَكْتُ أَيَّامَكَ الزَّاهِرَةَ وَأَعْلَامَكَ البَاهِرَةَ فَهَا أَنَا ذَا عَبْدُكَ الْمُتَصَرِّفُ بَيْنَ أَمْرِكَ وَنَهْيِك - إلى آخرِ ما جاء في الزيارةِ الشريفة. هذهِ المضامين يقرؤونها ذوله الثولان هالغبران لَو ما يقرؤونها؟!

هؤلاء المراجع سمعوا بدعاء الندبة أو ما سمعوا به؟! قرأوه أو لا؟ هو ضعيفُ السند بحسب قذارات علم رجالهم الوسخ، لكن حينما يقرؤون: **هَلْ إِلَيْكَ يَا ابْنَ أَحْمَدَ سَبِيلٌ فَتُلْقَى؟! هَلْ يَتَّصِلُ يَوْمُنَا مِّنْكَ بِعِدَةَ فَنَحْظَى؟! مَتَى نَرِدُ مَنَاهِلَكَ الرَّوِيَّةَ فَنَرْوَى؟!** - هو أنتم غاطسونَ يا مراجع النَّجف في مناهل النَّواصب، في العُيون القذرة الكدرة فمتى تُدركون هَذهَ المعاني - **مَتَى نَنْتَقِعُ مِنْ عَذْبِ مَاءكَ فَقَدْ طَالَ الصَّدَى؟! مَتَى نُغَادِيكَ وَنُرَاوِحُكَ فَنُقَرَّ عَيْناً؟! مَتَى تَرَانَا وَنَرَاك وَقَدْ نَشَرْتَ لِوَاءَ النَّصْر، تُرَى أَتَرَانَا نَحُفُّ بِكَ وَأَنْتَ تَؤُمُّ الْمَلَأَ؟!** - إلى آخرَ الدعاء الشريف، هؤلاء قرأوا هَذه الأدعية أم أنَّهم لم يقرؤوها؟!

ماذا يصنعون بأوامرِ الإمام الحُجَّة الموجودة في نفس توقيع إسحاق بن يعقوب وفي غيرهِ هناك أمرٌ صريح: **"وَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ بِتَعْجِيلِ الفَرَج** - في نفسِ توقيع إسحاق بن يعقوب في آخرَ الدعاء - **فَإِنَّ ذَلِكَ فَرَجُكُم"**.

هؤلاء ماذا يفقهون من ثقافة إمام زمانهم؟ كيفَ صاروا نُوّاباً لصاحبِ الزّمان؟!

سأنقل لكم صورةً من واقعِ حوزة النّجف من خطيبٍ هو نجفي وهُوَ يتحرّكُ في خدمة مرجعيّة السيستاني (زمان الحسناوي)، بيده الكتاب فلا مجال أن يقول قائلٌ من أنَّهُ نسي النص، بيده الكتاب، يقرأ هذا التوقيع، يبدو أنَّهُ إمَّا كانَ جاهلاً من أنَّ هذا التوقيع هوَ الَّذي ذُكر فيه الخُمس، أو أنَّهُ كانَ ناسياً، ليس مهمّاً، ماذا فعل وهُو عَلى المنبر؟ نصٌّ كلامه ها هو موجودٌ بين يدي، هكذا قرأ: **"وَأَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالنا فَمَن استَحَلَّ مِّنْهَا شَيْئاً فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النِّيرَان"** - هُوّه يعلّق: **اللي يأكل من فلوسنَا ياكل شنو؟ نار** - المفروض الآن يستمر؛ "وَأَمَّا الخُمس"، مباشرةً يأتي هذا السطر بعد ذلك السطر، فلمّا قرأ: (**وَأَمَّا**) فوجد كلمة الخُمس، تَنبّه إلى أنَّ الكلام هنا في إباحةِ الخُمس، فقفز قفزةً إلى جهةٍ أخرى من الكتاب فترَكَ الخُمس وترك السطر الَّذي بعدها وذهبَ: **"وَأَمَّا عِلَّةُ مَا وَقَعَ مِنَ الغَيْبَة"**

-عرض الفيديو.

تعليق: هذا هو واقعُ حوزتكم، هذا هو واقعِ عمائمكم، شفتوا اشلون بدّل اشلون قلب؟ لَمّا واجه الحقيقة قفزَ، قفزَ إلى ما بعدها، أنا لا ألومهُ فَهُو خطيبٌ صغيرٌ، لكنَّه يعكسُ لكم واقع مرجعيّة حوزة الطوسي، واقعِ مرجعيّة حوزة النَّجف.

شيخ زمان الخطاب ليس لكَ فقط وإنَّما لكُلِّ أصحابِ العمائم؛ المتلبسونَ الَّذينَ يأكلونَ النيران هو أنتم، أنتم الَّذين تأكلون الخُمس!

- عرض فيديو لـ(مرتضى الكشميري)، الصهر العزيز للمرجع السيستاني، يُحدِّثنا عن فضله على الشيعة لأنَّهُ يأخذُ الأخماس منهم.

تعليق: صادقٌ الرجل حينما يقول: (ليست مسألة تجاريّة)، فعلاً هي ليست مسألة تجاريّة، لأنَّ الأمور التجاريّة فيها ربحٌ وخسارة، أمّا الخُمس ربحٌ فقط، الأمور التجاريّة تُفرَضُ عليها الضرائب، وهناك سؤالٌ وتحقيقٌ مُتابعةٌ من جهة حُكوميّة من جهة أخرى، أمَّا المرجعيّة إلهٌ هي الَّتي تَسألُ ولا تُسألُ، وهي الَّتي تأخذ الأموال وتتصرّفُ فيها كما تريد، من دُون ضميرٍ من دُونِ وازعٍ ومن دُونِ حُكمٍ شرعي، ففي الحقيقة الرجلُ صادقٌ، قضيّةُ الأخماس ما هي بمسألة تجاريّة، هي مسألةُ سرقة، هي مسألة احتيال، هي مسألة نصب، هي مسألة سلب ونهب، هذهِ هي قضيّةُ الأخماس وقضيّةُ الحقوق الشرعيّة عندَ مراجع الشيعة.

فكيفَ تتكوّنُ قُلوبٌ مُقدَّسةٌ في هذا الواقع؟!

وكيفَ تتكوّنُ قُلوبٌ طاهرةٌ نقيّةٌ؟!

وكيفَ تتكوّنُ قُلوبٌ كما تصفها الرواياتُ كالقناديل؟!

هذا وصفٌ لقُلوبِ خواصِّ أنصارِ صاحبِ الأمر؛ (**من أنَّ قُلوبَهُم كالقناديل**)، هكذا ورد هذا الوصفُ في الروايات والأحاديث، هذهِ القُلوبُ الَّتي كالقناديل كيف تنشأ في واقعٍ سيئٍ كهذا الواقع؟!

هناك قضيَّةٌ مُهمَّةٌ لابُدَّ أن أشير إليها ما دمت قد وصلتُ إلى هذه الجهة من الحديث:

الشيعةُ يتصوّرونَ من أنَّ هذا الأمر - **أتحدَّثُ عن وجوبِ دفع الأخماسِ إلى المراجع ومن أنَّ المراجعَ يتصرَّفون فيها كما يشاؤون وهم مُتفضِّلون على الشيعة** - الشيعةُ يتصوَّرونَ أنَّ هذا الأمر من الواضحاتِ الدينيّة، ويتصوَّرونَ أنَّ هذا الموضوع من الأمورِ الَّتي اتَّفقَ عليها عُلماء الشيعة عبر العصور، لأنَّ أصحاب العمائم يضحكون عليهم.

مسألةُ الخُمس في زمانِ الغَيبة من المسائل الَّتي لم يتَّضح الحكمُ فيها عند جميع مراجع الشيعة، عند سيستانيّكم وعند غيره، هذا هُوَ الموجودُ في كتبهم، أنتم لستم مطّلعين على ذلك ، أنا سآتيكم بأمثلةٍ ونماذج من هذا، أتعلمون أنَّ مراجع الشيعةِ بعد انتهاء الغَيبَةِ الأولى كانوا في حيرةٍ من أمرهم؛

البعضُ منهم أصدر فتواه؛ "**من أنَّ الخُمس يُستخرجُ ويُلقى في البحر** "، مجنونٌ هذا حمارٌ هذا، هذه الفتاوى ذُكرت في كتب كبار مراجع الشيعة كالشيخ المفيد، والسيد المرتضى، والشيخ الطوسي، والَّذين سبقوهم والَّذين جاؤوا بعدهم إلى زمانِ العلَّامة الحلّي، هذه الفتاوى موجودةٌ في كتبنا الفقهيّة، هل يمكن أن يصدر هذا الحُكمُ عن آلِ مُحمَّد؟

وآخرون أصدروا الفتاوى؛ "**بدفن الخُمس**"، حميرٌ أنتم! من أين جئتم بهذه الفتاوى؟

- وهناك من أفتى "بإيداعه أمانةً عند المؤمن العادل"، هو وينه المؤمن العادل؟! كلها حراميّة وسرسريّة وهتليّه، ودّع البزوّن شحمه، عند المؤمن العادل إلى وقت ظهور إمامِ زماننا.

بالله عليكم هذه عقول؟! هذا منطق؟! من أين جاءوا بهذا؟ هل هناك من آيةٍ؟ هل هناك من روايةٍ؟ لا يوجد شيءٌ من هذا، لو كانت هناك روايات لجاءوا بها.

وهناك من العُلماء من ذهبَ إلى القول الَّذي جاء عن إمامِ زماننا قالوا: "**بإباحة الخُمْس**"، لكنَّهم لم يكونوا مُستندين إلى هذا النَّص، وإنَّما قالوا لأنَّ الإمامَ ليس موجوداً، والخُمْس يشترطُ تسليمهُ إلى الإمام ويُشترط التصرّف فيه بإذنه، فبما أنَّهُ ليس موجوداً فصاحبُ المال ليس موجوداً فحينئذٍ لا يجبُ دفعُ الخُمس حتَّى يظهر الإمام، وهناك وهناك.

وهناك من قال: "**بإعطاء الهاشميّين حقَّهم وهو النصف**"، استناداً إلى الروايات الَّتي تحدَّثت عن أنَّ الأئمَّة في زمانهم كانوا يعطون شطر الخُمْس للهاشميّين، وبيّنتْ لكمَ حقيقة ذلك من أنَّ هذا تصرّفاً مؤقّتاً بحسبِ الحاجة وبحسبِ الواقع الَّذي كانَ يعيشهُ الأئمَّة وبحسب ظروف الهاشميين الصعبة.

في الجزء الثاني عشر من (موسوعة الحدائق الناظرة)، للشيخ يوسف البحراني، موسوعةٌ فقهيّةٌ معروفة، وهو من كبارِ علماء المدرسة الأخباريّة، لكنَّهُ هنا يذكر آراء الجميع، طبعةُ مؤسّسة النشر الإسلامي/ قم المقدَّسة/ صفحة (٤١٩)، أقرأ عليكم ماذا كتب شيخ يوسف، وهذا الكلام موجودٌ في سائر الكتب الأخرى.

المطلبُ الثَّالث: في حُكمِ الخُمْس في زمنِ الغيبة.

وهذه المسألةُ من أمَّهات المسائل ومعضلاتِ المشاكل وقد اضطربت فيها أفهامُ الأعلام وزلَّت فيها أقدامُ الأقلام ودُحضت فيها حُجَجُ أقوام واتَّسعت فيها دائرةُ النَّقضِ والإبرام - لماذا؟ - **والسّببُ في ذلك كلِّه اختلافُ الأخبار وتصادُم الآثار الواردة عن السَّادة الأطهَار** - اختلافُ الأخبار؛ باعتبار أنَّ الأحاديث في زمانِ الأئمَّة تُوجِّب الخُمْس، وأنَّ التوقيع عن الإمامِ الحُجَّة أباحَ الخُمْس، يشير إلى هذه القضيّة وإلى ما يماثلها من الروايات الأخرى.

ويستمر إلى صفحة (٤٣٧): **المقامُ الثَّاني: في بيانِ المذاهب في هذه المسألة** - في بيانِ المذاهب يعني في بيانِ الآراء - **واختلاف الأصحابِ فيها على أقوالٍ مُتشعّبة** - ويبدأ بالقول الأوَّل، كم يذكر من الأقوال؟ القولُ الأوَّل ذكرهُ في صفحة (٤٣٧)، صفحة (٤٤٤) وصل إلى القول الرابع عشر، (١٤) قول! ما هي قضيةٌ واضحة إمَّا أنَّ الخُمْس واجبٌ أو أنَّهُ ليس واجباً وانتهينا، (١٤) قول لماذا؟ لأنَّهم لا يملكون نصوصاً عن الأئمَّة في هذا الموضوع، صفحة (٤٤٤) ذكرَ الرأي الرابع عشر، وهل توقَّف الكلام عند هذا؟ جاء برأيهِ هُوَ فصار رأياً مُضافاً، يعني رأيهُ هُو الرأيُ الخامس عشر، (١٥) رأي، آراء مختلفة متضاربة إلى حدِّ التناقض، أين هُو العلم؟ أيُّ علمٍ هذا؟!

كتابٌ لمرجعٍ حي من المدرسة الأصولية: **شيخ جعفر سبحاني**.

كتابهُ الخمس في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء/ طبعةُ مؤسّسة الإمام الصّادق/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٠ هجري قمري/ قم المقدَّسة/ صفحة (٤١٥)، ما هُو عنوان المسألة؟: "**الخُمسُ في زمانِ الغَيْبَة**" - فماذا يقول عنها؟

هذه المسألةُ من المسائل الهامَّة الَّتي لم يَرِد فيها نصٌّ فأوجدَ حَيْرةً بينَ الفُقهاء بعدَ الغَيْبَة إلى عصرِ شيخ الفقهاء - إلى بقيّة كلامه.

لا توجد نصوص، هذه الفتاوى من جيبِ الصفحة، حراميّة يردون يبوقونكم، هذه كتبهم، هذا كتابٌ لمرجعٍ مُعاصر، بعد ذلك يجدُ طريقةً لأخذ الخُمْس، لكنَّه اعترف بالحقيقة في بداية كلامه من أنَّهُ لم يرد نصٌّ ووقع الفُقهاء في حيرةٍ من أمرهم.

في كشف الغطاء لشيخ جعفرَ الَّذي عرف بكاشف الغطاء نسبة إلى كتابه هذا كما هو معروف:

الجزء الرابع من كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء/ طبعةُ مؤسّسة بوستان كتاب/ مركز الطباعة والنشر التابعُ لمكتبِ الإعلام الإسلامي/ مشهد المقدّسة/ صفحة (١٣٥)، في أ بواب العبادات الماليّة، في الزَّكاة والخُمْس، يُشيرُ إلى أحكامٍ تتعلَّقُ بعلاقة المجتهد بالأموال الشرعيّة، فماذا يقول؟ **يجوزُ لهُ** - يجوز للمراجع - **جبرُ مانعي الحقوق** - الَّذين لا يدفعونَ الأخماس مثلاً أو سائر الزَّكوات - **ومعَ الامتناع** - يجبرهم بالقُوّة المتوفّرة لديه، مثلاً الآن في زماننا ميليشيات، في زمانِ جعفر كاشف الغطاء هُناك قُوّة شعبيّةٌ تُشابه الميليشيا أيضاً كان ذلك في زمانه - **ومعَ الامتناع يتوصّل إلى أخذها بإعانةِ ظالمٍ أو بمعونة الجند** - باللهِ عليكم أيُّ الأئمَّةِ من أئمَّتنا فعل ذلك وهُم أصحابُ الخُمْس الأصليّون؟! هذه الفساوى من أين يجيئون بها؟

- هذا يُسلِّط الظَّالمين.
- وهذا السيستاني يتستّر على الوكلاء الفاسدين.
- وذولاك يُلقونه بالبحر وهمّه يسرطونه.
- وذاك يقول ادفنوه، يودونه للمرجع حتَّى يدفنه يندل وين يدفنه المرجع، وذبها برقبة عالِم واطلع منها سالم، المرجع هوّه يذبَّه بالبحر، والمرجع هو يدفنه الك، والمرجع هوّه يأمِّنه عند المؤمن العادل!

ولكم احنا مضحوك علينا من بداية الغَيبة الكُبرى، احنا مضحكة مسخرة مهزلة!!

كتاب (الخُمْس) للشيخ الأعظم لمرتضى الأنصاري:

طبعةُ مؤسّسة الهادي وبإقري في مدينة قم، وأصلُ الكتابِ للأمانة العامَّة للمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري - صفحة ٣٣٣ - في الحديث عن الخُمس في زمانِ الغَيْبَة - هكذا يقول: **إلَّا أنَّ الَّذي يقتضيه التأمُّل في أحوالِ الإمام** - في أحوالِ الإمام الحجّة - **في أحوالِ الإمام عليه السَّلام وفي أحوالِ ضُعفاء شيعته في هذا الزَّمان** - تأمَّل من عنده، من دُون دليل، لو كانَ عندهُ من دليلٍ لجاء به، ما هم كُلُّهم هكذا فعلوا من دُونِ دليل، هذه أموال وهؤلاء لصوص سُرَّاق - **ثُمَّ في ملاحظة حالهِ بالنسبة إليهم** - من أنَّهُ رؤوفٌ بهم، هذا هو الَّذي يقصدهُ، إذا كان

الإمامُ رؤوفاً بشيعته فإنَّه قد أصدر لهم الحُكم وأباح لهم الخُمْس، أمَّا ضُعفاء الشيعة فقد وجَّه ما وَجَّه في توقيعاته بشأنهم وبخصوصهم، فأنت يا مرتضى الأنصاري لستَ أكثر حكمةً من الإمام، هُو هنا وضعَ نفسهُ موضع الإمام وأخذ يتأمَّلُ في أحوال الشيعة ويتأمَّل في قضيّة الخُمْس وأصدر لنا حُكمهُ القذر النّجس الوسخ سأقرؤه عليكم - **ثُمَّ في مُلاحظة حاله بالنسبة إليهم هو القطعُ برضائه** - من أين قطعت برضائه؟! - **هو القطعُ برضائه عليه السّلام بصرف حصّته فيهم ورفع اضطراراتهم بها وفيما يحتاجونَ إليه من الأمورِ العامَّة والخاصّة، فالشَّكُّ في هذا ليسَ إلَّا من جهة عدمِ إعطاء التأمُّلِ حقَّهُ في أحوال الطرفين أو في النسبة** - أنا لا أريدُ أن أشرح هذا الهراء الأصولي وهذه القذارة الشَّافعيّة - **مُضافاً** - إلى قياسه هذا - **إلى أنَّهُ إحسانٌ محض ما على فاعله من سبيل** - يعني أن نأخذ الأخماس وأن نتصرّف فيها وأن نُعطيها لأصحابِ العمائمِ في الحوزة هذا إحسانٌ محض، من أين صارَ إحساناً محضاً وأنتَ تتصرّف في أموال الإمامِ من دُون إذنه؟!

فهل التأمّلُ مصدرٌ من مصادر التشريع؟ مصدرٌ التشريع هكذا يقول: (**فَلَا يَحِلُّ لأَحَد أَنْ يَتَصَرَّفَ منْ مَال غَيْره بِغَيْر إِذْنه فَكَيْفَ يَحِلُّ ذَلكَ فِي مَالنَا، مَنْ فَعَلَ شَيْئاً منْ ذَلكَ من غَيْر أَمْرنَا فَقَد اسْتَحَلَّ منَّا مَا حُرِّمَ عَلَيه، وَمَن أَكَلَ منْ أَمْوَالنَا شَيْئاً فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنه نَاراً وَسَيَصْلَى سَعِيراً**)، هذا منطَقُ الحُجَّة بنِ الحسَن، هذه توقيعاتهُ.

هذا الهراء ما هو؟ يقولَ: **وإنْ لم نعلم رضاهُ بالخصوص** - حتّى وإن كُنَّا لم نعلم رضا الإمام بالخصوص، أيّ منطقٍ هذا؟! هذا منطقُ شيعةٍ؟ منطقُ نواصب؟ هذا منطق حرامية، منطق هتليه هذا!!